BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Cilt/Vol 4- Sayı/No 2 – Aralık-December/2024
ISSN: 2791-6561
Geliş/Received: 30.07.2024 | Kabul/Accepted: 21.11.2024 | DOI: 10.5281/zenodo.14499154

Fıkıh Kaidelerinin Yasal kanunlar Üzerindeki Etkisi: Suriye Medeni Kanun'u Örneği

İbrahim Albakkar
0000-0002-3061-0147
Dr. Sakarya Üniversitesi SBE. Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku Anabilim Dalı
Dr. Sakarya University, Institute of Social Sciences, Department of Islamic Law, Sakarya, Türkiye
ror.org/04ttnw109
ealbakkar81@gmail.com

Fadi Şuşan
0000-0001-8689-8031
Dr. Sakarya Üniversitesi SBE. Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku Anabilim Dalı
Dr. Sakarya University, Institute of Social Sciences, Department of Islamic Law, Sakarya, Türkiye
ror.org/04ttnw109
fadisho33@hotmail.com

Özet

Fıkıh kaideleri (kavâid-i fıkhiye), İslam hukukunun sağlam bir bileşenidir. Bu kaideler, kısa ve öz ifadelerle çeşitli fıkhi meseleleri etkili bir şekilde bir araya getirerek birçok ayrıntıyı kapsamıştır. Ayrıca tutarlı yasal ilkeleri yasa çerçevesinde ifade etmiş ve Mecelle-i Ahkâm-ı Adliyye hükümlerinde açıkça görüldüğü gibi İslam hukukunun hükümlerini kodlamayı kolaylaştıran ilk adımları oluşturmuştur. Bu araştırma, bu kaidelerin yasal hükümlerin formüle edilmesindeki etkisini, özellikle Suriye Medeni Kanunu'nda, vurgulamayı amaçlamakta, yasal hükümlerin kaynakları üzerindeki etkilerini göstermekte ve hukukçular için potansiyel faydalarını sergilemektedir. Bu durum toplumsal meseleler için uygun hükümleri çıkarma ve uygulama kabiliyetini geliştirmeyi amaçlamaktadır. Metinlerin incelenmesi, araştırılması ve analiziyle bazı yasa koyucuların mevzuatlarında birçok hükmü hazırlarken fıkıh kaidelerine dayandıkları sonucuna varılmıştır. Bu kaideler, Suriyeli yasa koyucuların yasal metinlerini formüle etme yaklaşımlarıyla uyumlu hale gelmektedir. Ancak Suriyeli yasa koyucu, fıkıh kaidesinin sözel ifadeleri yerine yasal hükümlerdeki anlamlarını kullanmıştır.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh Kaideleri, Yasal kanunlar, Suriye Medeni Kanun'u, Kanun Formüle Etme.

The Impact of Jurisprudential Rules on Legal Legislation: "The Syrian Civil Law as a Model"

Abstract

Jurisprudential rules constitute a substantial part of Islamic jurisprudence. These rules have successfully consolidated the scattered jurisprudential issues and encompassed their numerous specifics with concise and eloquent expressions. They have also managed to articulate stable legal principles within the legislative framework, becoming the initial steps that facilitated the codification of Islamic jurisprudential rulings. This is evident within the articles of Majalla al-Ahkam al-Adliya. This research aims to shed light on the impact of these rules in formulating legal articles, especially in the Syrian Civil Law, and to highlight their influence on legal sources. It also seeks to demonstrate the potential benefits for legal professionals from these rules, fostering their abilities to derive appropriate rulings for people's issues and apply them. After examining and analyzing the texts, the research reached several conclusions, most notably that some lawmakers relied on jurisprudential rules in drafting numerous legal articles within their legislations. These rules align with the approach taken by the Syrian legislator in formulating legal articles, although the Syrian legislator opted to express the meaning of the jurisprudential rule in the text of the legal articles rather than using its verbal formulation.

Keywords: Jurisprudential rules, legal legislation, Syrian Civil Law, legal drafting.

أَثَرُ القَواعِدِ الفقهيَّة في التشْريعات القانونيَّة "القانون المدنيّ السُّوري نموذجًا"

ملخص

تُعدّ القواعِدُ الفقهيَّة جزءًا رصينًا من الفقه الإسلاميّ؛ ذلك أنَّ تلك القَواعد استطاعت أن تَجمَع شتات المسائل الفقهيَّة وأن تَستَوعِبَ جزئيَّاته الكثيرة بعِباراتها الموجَزَة وألْفاظِها الجَزْلَة، كما استطاعت أنْ تُعبّرَ عن مَبادِئ حُقوقيّةٍ ثابِتةٍ في ميزان التَّشْريع فكانت هي أُولَى الخُطواتِ الّتي ساعَدَت على تَقْنين أحْكامِ التشْريعِ الإسلاميّ، وتَجلَّى ذلك واضحًا ضمن مواد مَجلّة الأحْكامِ العَدْليّة، ومن هنا أتى هذا البحث ليسلِّط الضَّوء على أثر تلك القَواعد في صياغة المواد القانونيَّة لا سيما في القانون المدنيّ السُّوري، وبيان أثرها في مصادر الحُكم، واظهار إمكانيَّة إفادة العاملين في المجال القانونيّ منها، وتنمية مَلَكَاتِهم في استنباط الأحكام المناسبة لقضايا النَّاس وتطبيقها في الواقع، وبعد استقراء النُّصوص وتحليها توصَّل البحث إلى جملة من النَّتائج أهمَّها أنَّ بعض مُشرّعي القانون –كالمشرع السوري والأردني والعراقي وغيرهم– اعتمدوا على القواعد الفقهيَّة في صياغة العديد من مواد القانون ضمن تشريعاتهم، وأنَّ تلك القواعد تتوافق مع ما ذهب إليه المشرّع السُّوري في صياغة مواده القانونيَّة، إلَّا أنَّ المشرّع السُّوري رغم تأثره وإفادته من تلك القواعد استَعاضَ عن الصّيغ اللَّفظيَّة للقاعِدَةِ الفقهيَّة بذِكر مَعْناها في نصوص مَوادّه القانونيَّة.

الكلمات المفتاحيَّة: القواعد الفقهيَّة، التَّشريعات القانونيَّة، القانون المدنيّ السُّوري، الصِّياغة القانونيَّة.

المقدّمة

الحمد للّه ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد؛ فإنّ الإنسان مدنيّ بطبعه؛ ومدنيّته هذه تقتضي أن لا ينفكّ عن الآخرين وأن لا يستغني عن التّعامل مع معهم، ولكي لا يَطغى الإنسانُ في تعاملاته وبالتّالي تعمّ حياتَه الفوضى جاء الشّرع الحنيف بتنظيم تلك التَّعاملات على وجه يتحقّق من خلاله التّوازن بين الحقوق والواجبات، ومن أجل ذلك وضعت توجيهات ربانيَّة حكيمة تحث على العدل، وتحذر من الظلم، وهذه التوجيهات تناولها الفقهاء ودونوها ضمن أبواب متنوعّة ومتعدّدة في كتبهم، وتَطوّرت الكِتابةُ والتصْنيفُ بعد ذلك، فانتقلت من جَمْع المسائِلِ والأحْكامِ الجُزْئيّة إلى وضع الضَّوابِط والقَواعِدِ الفقهيَّة بعبارات موجزة في مبناها، دقيقة وقويَّة في معناها، فكانت من أعْظَم الإبْداعاتِ العَقليّةِ الّتي أنْتجَتْها عُقولُ الفُقَهاء، ومن جَوامِع الكَلِمِ المعبّرِ عن الفِكْر الفِقْهيّ، ولها قِيمَةٌ وفوائد جمَّةٌ في مَجال التَّشْريعِ والقَضاء؛ مما جعلها محلَّ اهتمام الأمّة من سلفها إلى خلفها، خاصّة المشتغلين بالقضاء وأداء الحقوق إلى مستحقِّيها منهم، واستمر هذا الاهتمام فظهرت مؤلفات خاصّة بها، ولعلّ من أبرزها مجلَّة الأحكام العدليّة؛ حيث ألفت على شكل مواد وقواعد يسهل تطبيقها على تعاملات النّاس وقضاياهم، ونحن هنا – من خلال هذا البحث – أردنا أن نبين أثر هذه القواعد على القانون والمهتمّين به.

أهميّة البحث: لهذا البحث أهميّة كبيرة تبرز من خلال عدّة نقاط، أبرزها:

- يَكشِف عن الأثر الكبير للقواعد الفقهيَّة في إثراء نصوص المواد القانونيَّة.
- يُنَمّي فكرة الإفادة من القواعد الفقهيَّة والاهتمام بها من قِبل المشتغلين بالقضاء والقانون من خِلال دراسة طريقة صِياغتها ومعرفة فروعها، وتحفّزهم إلى تَطوير هذه القواعد والتّفكير بكيفيّة الاستفادة منها في الوَقَائِع المستجدّة في قابل الأيّام.
- يُساهم في الكشف عن محاسن الشَّريعة الإسلاميَّة ومقاصدها العظيمة، وذلك من خلال بيان عظمة الفقه الإسلاميّ واستيعابه للأحكام الَّتي تُحقّق التَّوازن والعدل في المجتمع.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث بالإجابة عن السُّؤال الآتي: ما أثر القواعد الفقهيَّة في صياغة القوانين المدنيّة لا سيّما السُّوري منها؟

حدود الدّراسة: ركّز البحث على إظهار أثر القواعد الفقهيَّة في القانون المدنيّ السُّوري، وإمكانيَّة توسيع هذا الأثر في قوانين أخرى.

منهج الدّراسة: لم يعتمد البحث على منهج واحد في مراحل إعداده، بل تعدّدت المناهج المتّبعة حسب ما تقتضيه الدّراسة، فاتُّبع فيه أولًا المنهج الاستقرائي الّذي يعتمد على جمع واستقصاء المادّة العلميّة من مظانها المعتمدة، ثمّ بعد ذلك يأتي المنهج التّحليلي من خلال تحليل ما تم تتبعه وجمعه من قواعد ومواد ومسائل، ثم بعد ذلك توصل إلى استنباط أهم النتائج.

هذا وقَد تَكَوَّنَت هذه الدِّراسَة من مَبحثَين وخاتمة؛ تمَّ التَّحدُّث في المبحَث الأوَّل عن مَفْهوم القَواعِدِ الفقهيَّة ومَصَادر تكوينها، ثمَّ عَقبَ ذلك شرحٌ تَّطبيقيٌّ لها بشكل مُوجز مُتَضَمِّنٍ مقارنتها مع القانون المدنيّ السّوريّ. أمّا في المبحث الثّاني فقد تمّ التّحدّث عن أَثَر القَواعِدِ الفقهيَّة في التشْريعات القانونيَّة، فابتدأ بالحديث عن أثرها في نصوص القانون، ثمَّ انتقل للحدِيث عن أثَرها في مَصادِر التَّشْريعِ الاحْتياطيّة.

الدِّراسات السَّابقة: إنَّ الدِّراسات والكتُب الَّتي تَناوَلت مَوضُوع أثر القواعد الفقهيَّة في التَّشريعَات القانونيَّة على وجه العُموم محدودة، ومن تلك الدِّراسات بحثٌ بعنوان: القواعدُ الفقهيَّة وحجيَّتها في قانون الأحوال الشَّخصيَّة، للدّكتورة نادية خير الدّين (وهو بحث منشور في مجلّة الرَّافدين للحقوق، 44/12، عام 2010م.)، ذَكَرَت في مُسْتَخلَصِه أنَّ بحثها تَناول نُصوص قانون الأحوال الشَّخصيَّة الَّتي يُمكن أن يَندَرج تَحتَها العديد من القواعد والضَّوابط الفقهيَّة، وحَدَّدته بالمسائل المتعلِّقة بالحقوق الزَّوجيَّة، ومقارنة ذلك بقانون الأحوال الشَّخصيّة العراقيّ.

يُلاحَظ على هذا البحث اقتصاره على قانون الأحوال الشَّخصيَّة، وتحديد ذلك في القانون العراقيّ.

ومن الدِّراسات السَّابقة أيضًا كتاب: القواعد الفقهيَّة وأثرها في أحكام الطَّلاق في الفقه والقانون للدّكتور عبد الغفور البياتي (بيروت: دار الكتب العلميّة، 2012م)، ذكر من خلاله نماذج تطبيقيَّة لقواعد وضوابط خاصَّة بباب الطَّلاق وقارن ذلك بالقانون.

ومن الأبحاث السَّابقة الَّتي لها صلة بهذه المقالة بحثٌ بعنوان: تأثير القواعد الفقهيَّة في تعزيز المساعدة القانونيَّة دراسة تطبيقيَّة، للدّكتور يسري أحمد اليبرودي (المجلّة الدّوليّة للقانون، 3/12، كليّة القانون، جامعة قطر) حيث اعتنى الباحث بالتّأصيل الفقهيّ للقواعد الفقهيّة مع إبراز العلاقة التّفاعلية بينها وبين تطوّر وسائل وأساليب المساعدة القانونيّة.

ومن خلال عرض هذه الدّراسات يتبيّن أنّ وجه الالتقاء بينها وبين بحثنا هذا هو أنّها جميعًا تناولت الحديث عن أثر القواعد الفقهيَّة في التشريعات والقوانين، إلا أنَّ بحثنا تميَّز عن تلك الأبحاث عمومًا بأنّه تناول أثر تلك القواعد في القانون المدنيّ السّوريّ، وحسب اطلاعنا لا توجد دراسة سابقة تناولت هذه النقطة أو سلّطت الضّوء عليها.

المَبحَثُ الأوَّل: مَفْهومُ القَواعِدِ الفقهيَّة الكُلّيّةِ مع شرح تطبيقي لها

المَطْلبُ الأوَّل: حَقيقَةُ القَواعِدِ الفقهيَّة ومصادر تكوينها

أوَّلًا: تعريف القَواعِدِ الفقهيَّة: "القواعد" في اللُّغة جمع "قاعدة" اسم فاعِلٍ من "قَعَدَ" وهو يُضَاهي الجلُوس، ويَشتقُّ من القعود مشتقَّات عديدة، منها: قاعِدة الشَّيء، وهي الأُسُّ والأسَاس، ومعناه: أصلُ الشَّيء وما يُبْتَدَأُ منه الشَّيء، وسُمِّيت بذلك لأنَّها أصلٌ لما فوقها، ومن ذلك قواعد البيت،[1] وهي أسُسُه الَّتي يُبنى عَليها، قال تعالى: ﴿**إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ (البقرة: 127/2). وهي في الاصطلاح: قضيَّة كلّيَّة منطبقة على جميع جزئيَّاتها.[2]

والفقه في اللُّغة: العلمُ بالشَّيء والفهمُ له، ومنه قَولُه تعالى: ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ**﴾ (هود: 91/11) وغَلَبَ على علم الدِّين لِسيَادته وشرفه.[3] وهو في الاصطلَاح: العلمُ بالأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة المكتسب من أدلَّته التَّفصيليَّة.[4]

أمَّا تعريف القاعدة الفقهيَّة باعتباره لفظًا مركبًا: هي "الأمرُ الكُلِّي الَّذي يَنطَبِقُ عَلَيْه جزئيَّاتٌ كثِيرةٌ يُفهَمُ أحكامُها مِنها"[5] فهو قانونٌ عامٌّ، أو حُكْمٌ كُلّيٌّ يَنْطبِقُ عليه جُزْئياتٌ مُتَشابِهةٌ كَثيرةٌ.[6] وتُقْسمُ القَواعِدُ الفقهيَّة من حيثُ شُمولُها واستِيعابُها للمَسائِلِ الفرْعيّةِ إلى نَوعَين:[7]

---

[1] أحمد بن فارس، *مقاييس اللغة*، (بيروت: دار الفكر، 1979)، 108/5.

[2] علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983)، 171.

[3] ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، 1414)، 522/13؛ الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، (دمشق: الدار الشامية، 1412)، 642.

[4] تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995)، 28/1.

[5] تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، 11/1.

[6] محمد صدقي آل بورنو، *موسوعة القواعد الفقهية*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003)، 20/1؛ محمد عثمان شبير، *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*، (الأردن: دار النفائس، 2007)، 11.

[7] آل بورنو، *موسوعة القواعد الفقهية*، 32/1.

النوْعُ الأوَّل: القَواعِدُ الفقهيَّة الكُبْرى: وهي القَواعِدُ الخَمْسُ الكُلّيّةُ الّتي بَنَى عليها التشْريعُ الإسلاميّ فُروعَه المخْتلِفة، وهذه القَواعِدُ الكُلّيّةُ هي: "الأُمورُ بمَقاصِدها" و "اليقينُ لَا يَزولُ بالشكّ" و "الضرَرُ يُزال" و "العادَةُ مُحَكّمةٌ" و "المشَقّةُ تَجْلِبُ التيْسير".[8]

فتَنْدرِجُ تَحتَ هذه القَواعِدِ مَسائِلُ جُزْئيّةٌ تَعودُ إلى فُروعِ الشريعَةِ الإسلاميّة كلّها، وتتَميّزُ هذه القَواعِدُ بأنّها أصْليّةٌ مُسْتقِلّةٌ، ومُتّفقٌ عليها بين المذاهِبِ الفقهيَّة كافّةً، وقد اصْطَلحَ فُقَهاءُ القانونِ على تَسْميةِ هذا النوعِ من القَواعِدِ الفقهيَّة في الدراسات القانونيَّة باسم المبادِئِ العامّةِ للقانون، أو مَبادِئ القانون، وهي القَضايا الكُلّيّةِ الّتي تُسْتخلَصُ من أحْكام القانون، وتُتّخذُ أساسا لاستِنْباط الأحْكامِ التفْصيليّةِ للمَسائِلِ الّتي لم يَرِدْ بشأنِها حُكْمٌ خاصٌّ.

النوْعُ الثّاني: القَواعِدُ الفقهيَّة الصُّغْرى: وهي قَواعِدُ تتّصِفُ بالعُموم أيضا، لكنّ المسائِلَ الّتي تَنْطبِقُ عليها صِفَةُ العُمومِ في القَواعِدِ الفقهيَّة الصغْرى أقلّ شُمولا من المسائِلِ الّتي تَنْطبِقُ عليها صِفَةُ العُمومِ في القَواعِدِ الفقهيَّة الكُبْرى، ومن هذِه القَواعِد: "لَا يُنْكرُ تَغيّرُ الأحْكامِ الاجْتِهاديّةِ بتَغيّرِ الأزْمان" و "الضروراتُ تُبيحُ المحْظورات" وغيرها.

فالقَواعِدُ الفقهيَّة الصُّغْرى هي أقَلّ شُمولا للمَسائِلِ من القَواعِدِ الفقهيَّة الكُبْرى، بالإضافَة إلى أنّها قَواعِدُ تابِعَةٌ للقَواعِدِ الفقهيَّة الكُبْرى، وغير مُسْتقِلّةٍ عنها، ولا يَخْتلِفُ مَعْنى مُصْطلحُ القَواعِدِ الفقهيَّة الصغْرى في الدراسات الشرعية عن مَعْنى مُصْطلحِ القَواعِدِ القانونيَّة في الدراسات القانونيَّة، فكَما أنّه يُشْترطُ في القاعِدَة الفقهيَّة العُمومُ والإلْزام، فكذلك يُشْترطُ في القاعِدَة القانونيَّة العُمومُ والإلْزام أيْضا.

ثانيا – مَصادِرُ تَكْوينِ القاعِدةِ الفقهيَّة: تُسْتَمدّ القاعِدَةُ الفقهيَّة من أُصولَ أو أدِلّةٍ مُتنوّعةٍ، ويُمْكِنُ إرْجاعُ أهَمّ هذه المصادِرَ إلى مَا يأتي:

أ – القرآنُ الكَريم: هناكَ عَدَدٌ من القَواعِد الفقهيَّة أُصولُها مُستمدَّة من الآيات القرآنيّة، ومن الأمثِلة على ذلك قوله تَعالى: " **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**" (البقرة: 137/2) فهذِه الآيَةُ الكَريمَةُ يمكن أن تكون مَصْدرًا لقاعِدَة "المشقّةُ تَجْلِبُ التيسْير"، وقوله تَعالى: ﴿**وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ من الْمُصْلِحِ**﴾ (البقرة: 220/2) أصْلٌ لقاعِدَة "الأُمورِ بمَقاصِدها".

[8] ذكر القاضي حسين من الشافعية أن مبنى الفقه على أربع قواعد، ولم يذكر قاعدة "الأمور بمقاصدها"، ثم ألحق العلماء تلك القاعدة بالقواعد الكبرى وقالوا: "بني الإسلام على خمس والفقه على خمس" وقد ذكر تفصيل ذلك في الأشباه والنظائر، ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، 12/1.

ب – السُّنّةُ النَّبَويّة: فمن جملة ما أَكْرَمَ الله بها نبِيّهُ مُحمّدًا صلّى الله عليه وآلِه وسلّم أنْ آتاه جَوامِع الكَلِم، وذلك أنَّه يَنْطقُ بالكَلِمات القليلَةِ الّتي تُفيدُ المعانِيَ الكَثيرَة، ومن الأمثِلة على ذلك قولُه: "إنّما الأعْمالُ بالنيّات، وإنّما لكُلّ امْرئٍ مَا نَوى"[9] هو أصل قاعِدَة "الأُمورُ بمَقاصِدها"، وقوله: "لَا ضَرَرَ ولا ضِرار"[10]هو أصل قاعدة "الضررُ يُزال".

جـ – أقْوالٌ مأثورَةٌ عن الصَّحابَة والتابِعين: حيث تَرَكَ السَّلَفُ الصَّالِحُ آثارًا كَثيرةً في مَجال القَواعِدِ الفقهيَّة، مِمّا يُعدّ مَصْدَرا لهذِه القَواعِد، ومن الأمثِلة على ذلك:[11] قَولُ سيّدنا عليٍّ كرّمَ الله وَجْهه: "مَن قاسَمَ الربْح، فلا ضَمَانَ عليه" وقَولُ القاضي شُرَيحٍ: "مَن شَرَطَ على نَفْسه طائِعا غير مُكْرِهٍ، فهو عليه."

د – أقْوالُ الأئمّةِ المُجْتهِدين: ومن الأمثِلة على ذلك: قَولُ الإمامِ مُحمّدٍ بن الحَسَن: "لا يَجْتمِع الخَراجُ والضَّمان" وقَولُ الإمامِ مالِكُ بن أنَسٍ: "إذا بَطَل بعْضُ الصَّفْقَة، بَطَلَتْ كُلّها" وقَولُ الإمامِ الشَّافعيّ: "لَا يُنْسَبُ إلى ساكِتٍ قَولٌ" وقَولُ الإمامِ أحْمدُ بن حَنْبلٍ: "الشَّريكانِ في الربْح على مَا اصْطَلَحا عليه، والوضيعَةُ على المال".[12]

المَطْلبُ الثَّاني: شَرْحٌ تطبيقيٌّ موجَزٌ للقَواعِدِ الفقهيَّة الكُلّيّة

أوّلا – قاعِدَةُ "الأُمورُ بمَقاصِدها": هي إحْدَى القَواعِد الفقهيَّة الكُبْرى، ومن أهَمّ القَواعِدِ الشرْعيّةِ وأعْمقِها جُذورا؛ لأنّ شَطْرا كَبيرا من الأحْكام الشرْعيّةِ يدورُ حَولَها، ولذلك عَدّها العُلماءُ ثُلُثَ العلْم.[13]

أ – المَعْنى الإجْماليّ للقاعدة: أنّ تَصرّفاتِ الإنْسانِ حُكْمُها مَنُوط بالنيّة، وأنّ أقْوالَه وأعْمالَه يَخْتلِفُ حُكْمُها الشَّرعيّ باخْتِلاف قصْده،[14] فالحُكْمُ على تَصرّف الإنْسانِ بكَونه واجِبًا أو مَنْدوبًا أو مُباحًا أو مَكْروهًا أو حَرامًا إنّما يكون تابِعًا لقَصْد الإنْسانِ ونيّتِه،[15] فقَد يَعْملُ الإنْسانُ عَمَلا بقَصْدٍ مُعيّنٍ فيَتَرتّبُ على عَمَله حُكْمٌ مُعيّنٌ، وقد يَعْملُ نَفْسَ العَملِ بقَصْدٍ آخَرَ فيَتَرتّبُ على عَمَله حُكْمٌ آخَر،[16] ومنه يعلم أنَّ المدار

---

[9] محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع المختصر الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، تحقيق: محمد زهير ناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، 2001)، "كتاب الأيمان والنذور"، 140/8.

[10] ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009)، "كتاب الأحكام"، 284/2.

[11] *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*، (بيروت: المجموعة الطباعية، 2013)، 396/1.

[12] *معلمة زايد للقواعد الفقهية*، 929/1.

[13] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، *الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م)، 8.

[14] أحمد حجي الكردي، *القواعد الفقهية الكلية*، (الكويت: دار الظاهرية، 2017)، 17؛ شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، 96.

[15] آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 124/1.

[16] عبد الكريم زيدان، *الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، 11.

في تَصرّفات الإنْسانِ العَمَليّةِ والقَوليّةِ على المقاصِد والنّيّات، لا على ذات الأعْمالِ والألْفاظ فحَسْب.[17] ومصدر هذه القاعدة حَديثُ رَسولِ الله صلّى الله عَليه وآلِه وسلّم: "إنّما الأعْمالُ بالنيّات، وإنّما لكُلّ امْرئٍ مَا نَوى"،[18] قالَ أبو عُبَيدة: "ليسَ في أخْبار النبيّ صلّى الله عليه وآلِه وسلّم شيءٌ أجْمعَ وأغْنَى وأكثَرَ فائِدةً منه".[19]

ب – مَسائِلُ تَطْبيقيّةٌ للقاعِدَة: الأمثِلةُ على هذِه القاعِدَةِ كَثيرةٌ، قالَ الإمامُ الشافِعيّ: "حَديثُ النيّةِ يَدخلُ في سَبْعينَ بَابًا"، ومن ذلِك:

1 – الاسْتيلاءُ على مَنْقولٍ ليس له مالِكٌ (إحْرازُ المباحات): لَو اسْتَولَى شَخْصٌ على مُباحٍ، وكانَ غافِلًا أو ساهيًا، فإنّ هذا الاسْتيلاءَ لا يُفيدُ المِلْك، كَما لَو تَعلّقَ صَيدٌ في شَبَكَةٍ نَشَرَها الصيّادُ بقَصْد التجْفيف، فيَسْتَوي صاحِبُ الشبَكَةِ وغيرِه في الاسْتيلاء على مَا تَعلّقَ بها من صَيدٍ في ذلِك الوقْت.[20] وقَد أخَذَ القانونُ المدنيّ السُّوري بالحُكْم السابِق، فَنَصّت المادّة (828 / مَدَنيّ) على مَا يأتي: (مَن وَضَعَ يَدَهُ على مَنْقولٍ لَا مَالِكَ له بِنيّةِ تَمَلّكِه، مَلَكَه)، فاشْتَرَطَ نَصّ المادّة نيّةَ الاسْتيلاءِ لإفادَة المِلْك.

2 – التعَسّفُ باستِعْمال الحقّ: وهو مَسؤوليّةُ الشَّخْصِ عن استِعمال حقٍّ له إذا أضَرّ بغيره ضرَرا غير مُعْتادٍ، وقد أخَذَ بالتعَسّف المالِكيّةُ والحنْبليّة، واشتَرَطوا لتحَقّق التعَسّفِ باستِعمال الحقّ عِدّةَ شُروطٍ، ويأتي قَصْدُ المسْتعمِلِ لحَقّه الإضْرارَ بغيره في مُقدّمة مَعاييرِ التعَسّف.[21] وقَد أخَذَ القانونُ المدنيّ السُّوريّ بالحُكْم السَّابِق، فَنَصّت المادّة (6/ مَدَنيّ) على مَا يأتي: (يكونُ استِعمالُ الحقّ غيرَ مَشروعٍ في الأحْوال الآتيَة: آ – إذا لم يَقصدْ به سِوى الإضْرارَ بالغَير ...).

3 – العَقْدُ الصوريّ: يُعْرفُ هذا العَقدُ في الفِقْه الإسلاميّ باسم بَيعِ التلْجِئة، وهو أنْ يكونَ هناكَ عَقْدان مُتَزامِنان على مَوْضوعٍ واحِدٍ، العَقْدُ الأوّل صوريٌّ ظاهِرٌ مُعْلنٌ، والعَقْدُ الثاني حَقيقيٌّ سِرّيٌّ خَفيٌّ، وهذان العَقْدان مُخْتلِفان من حيثُ الماهيّةُ أو الأرْكانُ أو الشروط. وقَد ذَهَبَ فُقَهاءُ الشريعَةِ والقانونِ إلى أنّ العَقْدَ النافِذَ بين المتَعاقِدَين هو العَقْدُ الحَقيقيّ؛ لأنّه العَقْدُ الّذي تَوَجّه إليه قَصْدُ المتَعاقِدَين، فقد نَصّت المادّة (246) من القانونِ المدنيّ السُّوري على مَا يلي: (إذا سَتَرَ المتَعاقِدانِ عَقْدا حَقيقيّا بعَقْدٍ ظاهِرٍ، فالعَقْدُ النافِذُ فيما بين المتَعاقِدَين والخَلَفِ العامّ هو العَقْدُ الحَقيقيّ).

---

[17] شبير، *القواعد الكلية والضوابط الفقهية*، 97.

[18] البخاري، *الجامع المختصر الصحيح*، "كتاب الأيمان والنذور"، 140/8.

[19] زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، *الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 9.

[20] محمد الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة* (دمشق: دار الفكر،2006)،64/1.

[21] علي الخفيف، *الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية* (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996)، 98.

ومن الأمثِلة على العُقود الصوريّة: الهِبةُ المستَتَرة، وهي هِبةٌ يَنْقلُ فيها الواهِبُ إلى الموهوب إليه حَقًّا عَيْنيّا أو حَقًّا شَخْصيّا، ولكنّها تُباشَرُ تَحتَ سِتارِ عَقدٍ آخَر، كعَقْد البيع (م 456/ 1 مدني).

هذا ويَنْدرِجُ تَحتَ قاعِدَةِ الأُمورِ بمَقاصِدها عَدَدٌ من القَواعِد الفَرْعيّة، لعلَّ من أهمّها القاعِدَتان الآتيتان:

1 – قاعِدَةُ "**العِبْرةُ في العُقود للمَقاصِد والمَعاني لَا للألْفاظ والمَباني**": لَا يَخْتلِفُ معناها عن مَعْنى القاعِدَةِ الكُلّيّةِ "الأُمورُ بمَقاصِدها"، إلّا أنّ تَطْبيقاتِ قاعِدَةِ "الأُمورُ بمَقاصِدها" عامّةٌ في التصرّفات القَوْليّةِ والفِعْليّةِ كُلّها، أمّا تَطْبيقاتُ قاعِدَةِ "العِبْرةُ في العُقود للمَقاصِد والمعاني ..." خاصّةٌ بالتصرّفات القَوْليّة، وهي عُقودُ المعامَلات ونَحْوها.

ومَعْنى قاعِدَةِ "العِبْرةُ في العُقود للمَقاصِد والمعاني ..." أنّ الألْفاظَ الّتي وُضِعتْ لعُقودَ مُعيّنةٍ، يُمْكِنُ أنْ تُصرَفَ إلى عُقودٍ أخْرى، إذا قَصَدَ منها العاقِدانِ تِلكَ العُقودَ الأخْرى،[22] كما يُمْكِنُ شَرْحُ مَعْنى القاعِدَةِ بقاعِدَةٍ موجَزَةٍ أخْرَى تَقول: "العُقودُ بالقُصود".

مِثالٌ تَوْضيحيٌّ: الهِبةُ بشَرْط العِوضِ، كَما لَو قالَ الواهِب: وَهَبْتك، بشَرْط التعْويض، فتَصحّ، وتُعْتبرُ هِبةً ابتِداءً، وبَيْعا انتِهاء.[23]

وقَد أخَذَ القانونُ المدنيّ السُّوري بالهِبة بعِوضٍ أيْضا، فنَصّت المادّة (465) على مَا يأتي: (يَلْتزِمُ الموهوبُ له بأداء مَا اشْتَرَطَ عليه من عِوضٍ سواءٌ اشْتَرَطَ هذا العِوضَ لمِصْلحَة الواهِبِ أم لمِصْلحَة أجْنبيٍّ أم للمَصْلحَة العامّة).

2 – قاعِدَةُ "**مَن استَعجَلَ الشيءَ قَبْلَ أوانِه عوقِبَ بحِرْمانه**"[24]: هذِه القاعِدَةُ تُعْتبرُ استِثناءً من قاعِدَة "الأُمورُ بمَقاصِدها"، حيث إنّ الفاعِلَ هنا يُعامَلُ بنَقيض مَقْصودِه الفاسِد.

ومَعْنى قاعِدَةُ "**مَن استَعجَلَ الشيءَ** ..." أنه إذا جاءَ المكلّفُ بقَصْدٍ سيّئٍ خالَفَ فيه قَصْدَ الشارِع من التشْريع، يكون عَملُه باطِلا.[25]

---

[22] الكردي، *القواعد الفقهية الكلية*، 19.

[23] الزحيلي، *القواعد الفقهية*، 405/1.

[24] ذكرها ابن رجب بقوله: " قاعدة من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه". ينظر: زين الدين عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، *القواعد*، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 230.

[25] *معلمة زايد للقواعد الفقهية*، 398/1.

مِثالٌ تَوْضيحيٌّ: تُعدّ قاعِدَةُ **"مَن استَعجَلَ الشيءَ ..."** الأساسَ الّذي يَقومُ عليه أحَدُ المبادِئِ القانونيَّة العامّة، وهو مَبْدأ (حُسْنِ النيّة)، وهذا المبْدأ من القواعِد القانونيَّة الكُبْرى، إذ جاءَ تَعْبيرُ حُسْنِ النيّةِ في مَواضِعَ كثيرةً من نُصوصِ القوانينِ المدنيّةِ والتجاريّةِ والجَزائيّة، فقَضَت الفِقْرةُ الأوَّلى من المادّة (149) من القانون المدنيّ بأنّه: (يَجِبُ تَنْفيذُ العَقْدِ طِبْقا لِما اشْتَملَ عليه، وبطريقةٍ تتّفِقُ مع مَا يوجِبُه حُسْنُ النيّة).

ثانيا – قاعِدَةُ "اليقينُ لَا يَزولُ بالشكّ": هذه القاعِدَةُ من أكْثر القواعِدِ الكُبْرى تَطْبيقا، ويَتفَرّعُ عنها الكثيرُ من القواعِدِ الفقهيَّة والقواعِدِ الأُصوليّةِ كقاعِدَة الاستِصْحاب.

أ – المَعْنى الإجْماليّ للقاعِدَة : أنّ الأمرَ الّذي ثَبَتَ بدليلٍ راجِحٍ لَا يَرْتفعُ بطُروء دَليلٍ مَرْجوحٍ عليه؛ لأنّ الحُكمَ القويّ لَا يَرْفعُه مَا هو أضْعفُ منه، ومَا ثَبَتَ بيَقينٍ لَا يَزولُ إلّا بيَقينٍ مِثلِه،[26] أما الشكّ الطارِئ فيلحق بالوهْم ويعتبر بحُكْم العَدَم. وبمَعْنًى آخَر: يَبْقى الحُكْمُ الأوَّل مُطبّقا ساريا حتّى يأتيَ حُكْمٌ ثانٍ يَرْفَعُه، بشَرْط أنْ يكونَ الحُكْمُ الثاني مِثلَ الحُكمِ الأوَّل أو أقْوى منه؛ لأنّ الضعيفَ لَا يُعارِضُ القويّ.

ب– مَسائِلُ تَطْبيقيّةٌ للقاعِدَة: الأمثِلةُ على هذِه القاعِدَةِ واسِعةٌ، يقول السيوطي:[27] "اعْلَم أنّ هذِه القاعِدَةُ تَدْخلُ في جَميع أبْوابِ الفِقْه، والمسائِلُ المخَرّجَةُ عليها تَبْلغُ ثَلاثَةَ أرْباعِ الفِقهِ وأكْثَر"، ومن ذلك:

1 – مَبْدأ (تَفْسيرُ الشكّ لمِصْلحَة المتّهَم) في الدعْوى الجِنائيّة: ومَعْناه أنّ القاضي إذا تَشَكّكَ في صِحّة إسْنادِ التهْمَةِ إلى المتّهَم، فإنّه يَقْضي له بالبَراءة؛ لأنّ الأصْلَ بَراءةُ المتّهم، فقد جاءَ بالمادّة (143) من قانون العُقوباتِ السُّوري مَا يلي: (... ولمحْكَمَة الجِناياتِ الناظِرةِ في أيّةِ جَريمةٍ كانت أنْ تَحْكُمَ على الظنين أو المتّهَمِ عند قَضائِها بالبَراءَة ...)؛ لأنّ الشكّ لَا يُبْنى حُكمٌ على أساسه.

2 – مَبْدأ (تَفْسيرُ الشكّ لمِصْلحَة المدين) في الدعْوى المدنيّة: وهذا مَبْدأٌ قانونيٌّ في نَظَريّة العَقْد، نَصّ عليه القانونُ المدنيّ ضِمنَ آثارِ العَقدِ بالمادّة (152/ 1): (يُفَسّرُ الشكّ في مَصْلحَة المدين)، بحيثُ تُفسّرُ العُقودُ من حيثُ التزاماتُ المدينِ في التفْسير الأقْربِ إلى مَصْلحَته.

ومن المبْدأين السابِقَين، يُمْكِنُ استِنْباطُ المبْدأ القانونيّ الآتي: الشكّ يُفَسّرُ لصالِح المدّعى عليه.

والحاصِلُ من جُمْلة الأمْثِلةِ السابِقةِ أنّ الإدانةَ تُبْنى على الجَزْم واليقينِ لَا على الشكّ والتخْمين، وهذا مَا نَصّ عليه الدسْتورُ السُّوري بالمادّة (51/ 2): (كُلّ مُتّهمٍ بَريءٌ حتّى يُدانَ بحُكمٍ قَضائيٍّ مُبْرَمٍ في مُحاكمَةٍ عادِلةٍ).

---

[26] أحمد محمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية* (دمشق: دار القلم، 1989)، 82؛ محمد صدقي البورنو، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996)، 169.

[27] السيوطي، *الأشباه والنظائر*، 51.

هذا ويَنْدرِجُ تَحتَ قاعِدَةِ "اليقينُ لَا يَزولُ بالشكّ" عَدَدٌ من القَواعِد الصغْرى،[28] مِثل: قاعِدَةِ "**الأصْلُ بَراءةُ الذمّة**"، وقاعِدَةِ "**البيّنةُ على المُدّعي، واليمينُ على مَن أنْكَر**"، وقاعِدَةِ "**البيّنةُ لإثْبات خِلافِ الظاهِرِ، واليمينُ لإبْقاء الأصْل**"، وقاعِدَةِ "**الأصْلُ بَقاءُ مَا كانَ على مَا كان**"، وقد أخَذَ قانونُ البيّناتِ السُّوري بهذِه القواعِد، فنصّت المادّة (2) من القانون على أن "الأصْلُ في المعامَلات بَراءةُ الذمّة، والبيّنةُ على مَن يَدّعي خِلافَ ذلك" و "الأصْلُ صِحّةُ الظاهِر، والبيّنةُ على مَن يَدّعي خِلاف ذلك" و "الأصْلُ مَا تَمّ إثْباتُه سابِقا، والبيّنةُ على مَن يَدّعي خِلافَ ذلك".

ثالِثا – قاعِدَةُ "الضررُ يُزال": هي إحْدى القواعِدِ الكُبْرى الّتي عليها مَدار التشْريعِ الإسلاميّ، ولها أهمّيةٌ كُبرى في جَلْب المصالِح ودَرءِ المفاسِد، وحِفْظُ الضروريّاتِ الخَمْس، وإزالَةُ الضررِ بَعدَ وُقوعِه.

أ – المَعْنى الإجْماليّ للقاعِدَة: المرادُ بهذِه القاعِدَةِ وُجوبُ رَفْعِ الضررِ بَعدَ وُقوعه، كَما يَجِبُ دَفعُه قَبلَ وُقوعه، وتَرْميمُ آثارِه بَعدَ الوقوع، فتوجِبُ القاعدة النهيَ عن الإضْرار بالناس، ولَا فَرْقَ في النهي عن الإزالَة بين ضررٍ وآخَر، فالضررُ حَرامٌ على أيّة صورةٍ جاء.[29]

وإزالَةُ الضررِ وتَرْميمُ آثارِه تكون بأحَد الصورِ الآتيَة:[30]

1 – الجَزاءُ العينيّ للضرَر: ويكون بإزالَة عَيْنِ الضرر، وإعادَةِ الحالِ إلى مَا كانَ عليه قَبْلَ وُقوعِ الضرَر، وهذا هو الأصْلُ في دَعوى المسؤوليّةِ التقْصيريّة.

2 – الجَزاءُ التعْويضيّ للضرَر: ويكون بقَطْع دابِرِ الضررِ المؤدّي بَقاءُ سَبَبه إلى استِمْرار وُقوعِه في المستَقبل، ولَا يَحْكمُ القاضي به إلّا عند تَعذّرِ الحُكمِ بالتعْويض العيْنيّ.

3 – الجَزاءُ العِقابيّ للضرَر: ويكون بإيقاع العُقوبةِ بمُحْدِث الضرَر، إذا كانَ هذا الضررُ ممّا يَجِبُ في مِثْله العُقوبة.

ب– مسائِلُ تَطْبيقيّةٌ للقاعِدَة: الأمثِلةُ كثيرةٌ، ومن ذلك:

1 – مِثالٌ على إزالَة عَيْنِ الضرَر: نَصّ القانونُ المدنيّ السُّوري (776/ 2) على أنّ للجار أنْ يُطالِبَ بإزالَة مَضّارِ الجِوارِ الفاحِشَةِ غير المألوفَة، ومن ثمّ يُطالَبُ المالِكُ بِرَفْع الضررِ غير المألوفِ عن الجيران ولو كانَ عِندَه تَرْخيصٌ بالاستِعْمال من الجِهاتِ المخْتصّة.

---

[28] المقصود بالصغرى هنا أي أنها ليست من القواعد الكلية الخمس التي يرجع الفقهاء إليها بقية القواعد.

[29] الزحيلي، *القواعد الفقهية*، 210/1.

[30] أحمد موافي، *الضرر في الفقه الإسلامي*، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع،1997)، 935/2.

ومن الأمْثِلة على المضارّ غير المألوفَة: أنْ يُحوّلَ دارَ السكْنى إلى حَمّامٍ أو فُرْنٍ أو مَدْرسةٍ أو فُنْدقٍ.

وكذلِك نَصّ القانونُ المدنيّ السُّوري (799/ 2) على نَقْض القِسمةِ الاتّفاقيّةِ بالغَبْن الفاحِش، لكن يُمْكِنُ للمدّعَى عليه تَفادي إبْطالَ القِسمةِ بسَبَب الغَبْن، إذا أكمَلَ للمُدّعي المغْبونِ مَا نَقَصَ من حِصّته.

فمُقْتضى الفِعلِ الضارّ في الأمْثِلة السابِقةِ تَكْليفُ الفاعِلِ رَفْعَ الضرَر، وإزالَةُ أثَرِه، وإعادَةُ الحالِ إلى مَا كانت عليه.

2 – مِثالٌ على التعْويض الماليّ عن الضرَر (الضمان): حيثُ يَلْتزمُ الفاعِلُ بالتعْويض النقْديّ إلى المضْرور بما يُعادِلُ ضَرَره.

ويُعدّ الفِعلُ الضارّ أو العَمَلُ غيرُ المشْروعِ من مَصادِر الالْتِزاماتِ غير الإراديّةِ، والّتي يَصيرُ فيها الشخْصُ مُلْتَزِما بالتِزامٍ مَاليٍّ تِجاهَ آخَر، دون أنْ تَتّجهَ إرادَتُه إلى تَحَمّل هذا الالْتِزام.

وقد نَصّت المادّة (164) من القانون المدنيّ السُّوري على مَا يأتي: (كُلّ خَطأٍ سَبّبَ ضرَرا للغير يُلزِمُ مَن ارْتَكَبَه بالتعْويض)، والمقْصودُ بالخَطأ هو التعدّي أو العُدْوان الّذي هو أساسُ المسؤوليّةِ التقْصيريّة.

ومِن الأمْثِلة على التعْويض الماليّ عن الضرَر: التعْويضُ عن الضرَر الأدبيّ، وهو الحُكمُ بالتعْويض للأزْواج والأقارِبِ عمّا يُصيبُهم مِن حُزْنٍ وألمٍ مِن جَرّاء مَوتِ المصاب، وهو مَا نَصّت عليه المادّة (223) من القانون المدنيّ السُّوري، والمادّة (268) من المشْروع العَربيّ الموحّد.

3 – مِثالٌ على الجَزاء العِقابي للضرَر: وذلك حيثُ يَفْرضُ التشْريعُ عُقوبةً على ضَررٍ يُمثّلُ جِنايةً أو جَريمَةً، فقد نَصّت المادّة (138/ 1) من قانون العُقوباتِ السُّوري على الآتي: (كُلّ جَريمَةٍ تُلحِقُ بالغير ضرَرا مَادّيّا أو أدَبيّا تُلزِمُ الفاعِلَ بالتعْويض).

هذا ويَنْدرِجُ تَحتَ قاعِدَةِ "الضرر يزال" عَدَدٌ من القَواعِد الصغْرى، مِثل:

1– "ارتِكابُ أخَفّ الضرَرين لدَفْع أشَدّهِما": وقد وَرَدت هذِه القاعِدَةُ بألفاظَ عَديدةٍ أخْرى، مِثلُ قاعِدَة: "الضررُ الأشدّ يُزالُ بالضرَر الأخَفّ"، وقاعِدَة: "يُدْفعُ أعْظمُ الضرَرين بأهْوَنِهما"، وقاعِدَة: "إذا اجْتَمعَ ضرَران أُسقِطَ الأصْغرُ للأكْبر"، وقاعِدَة: "يُرْتَكبُ أخَفّ الضرَرين لاتّقاء أشَدّهِما"، ومَعْناه أنّ الضررَ يَجِبُ إزالَته، لكنْ بشَرْط أنْ لَا يُزالَ بضررٍ مُساوٍ له أو أكْبرَ منه، كما تَقولُ القاعِدَةُ الأخْرى: "الضررُ لَا يُزالُ بمِثْله".

وقد أخَذَ القانونُ المدنيّ السُّوري بقاعِدَة ارتِكابِ أخَفّ الضرَرين، فنَصّت المادّة (169) على الآتي: (مَن سَبّبَ ضرَرا للغير ليتَفادى ضرَرا أكْبرَ مُحْدِقا به أو بغيره لَا يكون مُلْزما إلّا بالتعْويض الّذي يَراهُ القاضي مُناسِبا).

2 – قاعِدَة: "**يُتحَمّلُ الضررُ الخاصّ لدَفْع الضررِ العامّ**": لَا يَنْفكّ مَعْنى هذِه القاعِدَةِ عن مَعْنى قاعِدَةِ "ارتِكابُ أخَفّ الضرَرين ..." السابِقَة، فالضررُ الخاصّ يَدْخلُ ضِمْنَ الضررِ الأخَفّ، والضررُ العامّ يَدْخلُ ضِمْنَ الضررِ الأشَدّ، فيُرتكَب الضررُ الخاصّ وهو الضررُ الأخفّ؛ تَفاديا لارْتِكاب الضررِ العامّ وهو الضررُ الأشَدّ.[31]

وقد عَملَ الدسْتورُ السُّوري بمُقْتضى قاعِدَةِ "يُتحَمّلُ الضررُ الخاصّ ..." في استملاك العقار، إذ اشترطت المادّة (15) في الدستور لجواز نزع ملكية العقار الفردية الشرطين الآتيين:

الأوَّل: أنْ يكون الغرَضُ من نَزْع مِلْكيّةِ العَقارِ تَحقيقُ مَصلَحةٍ عامّةٍ.

الثاني: أنْ يكون نَزْعُ مِلْكيّةِ العَقارِ مُقابِلَ تَعويضٍ عادلٍ للمالِك.

رابعا – قاعِدَةُ "العادَةُ مُحَكّمةٌ": تُعبّرُ هذه القاعدة عن مَكانَة العُرْفِ المهِمّةِ في فُروعِ التشْريع، وخاصّةً في مَجال إعادَةِ بِناءِ أحْكامِ التشْريعِ المبْنيّةِ على العُرْف عند تَطوّرِه أو تَغيّرِه.

أ – المَعْنى الإجْماليّ للقاعِدَة: المرادُ بهذِه القاعِدَةِ أنّ للعادَة سُلْطانا قويّا في الاعْتِبار الشرعيّ، فهي مَصْدرٌ من مَصادِرِ التشْريعِ الإسلاميّ، ولها حاكِميّةٌ على التصرّفات في نَظَر الشارِع، وأنّ الثابِتَ بالعُرْف ثابِتٌ بدَليلٍ شَرْعيّ. وتُعدّ قاعِدَةُ "استِعْمالُ الناسِ حُجّةً يَجبُ العَملُ بها" أفْضلَ تَعْبيرٍ عن المعْنى الإجْماليّ لقاعِدَة "العادَةُ مُحَكّمةٌ".

ب – مَسائِلُ تَطْبيقيّةٌ للقاعدة: ما عدا قانونِ العُقوبات فإنّ العُرْفَ مَوجودٌ في فُروع القانونِ المخْتلِفة، ويَنْقسِمُ العُرْفُ من حيثُ وظيفتُه حِيالَ التشْريعِ إلى النوعَين الآتيَين:[32]

1 – العُرْفُ المكمّلُ للتشْريع: تأتي هذِه الوظيفَةُ التشْريعيّةُ للعُرْف من مَكانَته الرسميّةِ الاحْتياطيّةِ بينَ مَصادِرِ التشْريع، والّتي تَقْضي بِوجوب رُجوعِ القاضي إليه عندَ عَدَمِ وُجودِ قاعِدَةٍ قانونيّة في التشْريع؛ عَمَلا بالقاعِدَة الفقهيّة الّتي تَقول: "نَصّ الشارِعِ مُقدّمٌ على العُرْف"، وكما جاءَ في المادّة الأوَّلى من القانون المدنيّ السُّوري.

---

[31] البورنو، *موسوعة القواعد الفقهية*، 254/6.

[32] محمود جلال حمزة، *"العرف"*، الموسوعة العربية: الموسوعة القانونية المتخصّصة، 137/7.

فالتشْريعُ القانونيّ هو المِصْدرُ الرسْميّ الوحيد، والعُرْفُ هو أحَدُ مَصادِرِ القانونِ الاحْتياطيّة، وهذا الترْتيبُ يَفْرِضُ على القاضي الرجوعَ أوّلا إلى نُصوص التشْريع، فإنْ لم يَجِد بها مَا يَقْضي به، انْتَقلَ إلى المصادِرِ الاحْتياطيّة، ولَا يَجوزُ اللّجوءُ إلى العُرْف إلّا إذا لم يوجَدَ نَصٌّ تَشْريعيٌّ، وأكثرُ مَا يَظْهرُ الدوْرُ المكمّلُ للعُرْف في القانون التجاريّ؛ نَظَرا للتطوّر والنموّ السريعِ الّذي تَتّصفُ به العلاقاتُ التجاريّة، ومن ثمّ لَا يُغطّي التشْريعُ منها إلّا القليل.

وتَدْخلُ الأمْثِلةُ الّتي ذَكَرَتْها كُتُبُ القواعِدِ الفقهيَّة للعُرْف في هذا النوْعِ من وظائِفِه، ومن تِلك الأمْثِلة تَعارُفُ الناسِ على العَمل بعُقود الاسْتِصناع، وتَقْديرُ النفَقاتِ للأولَاد والأزْواجِ بحَسَب العادات.

2 – العُرْفُ المساعِدُ للتشْريع: عند تَنْظيمِ التشْريعِ لموضوعٍ مُعيّنٍ، قد يَقومُ بالإحالَة إلى العُرْف؛ لتفْسير بَعْضِ المسائلِ اللّازمةِ لتطْبيقه، عَمَلا بقاعِدَة: "العادَةُ والعُرْفُ يُخصّصانِ مَا أبْهَمَه المتَعاقِدان"، فالعُرْفُ المساعِدُ هو العُرْفُ الّذي يُحيلُ إليه التشْريع؛ وذلِك لتفْسير إرادَةِ المتَعاقِدين أو لإكْمال اتّفاقِهما في المسائلِ التفْصيليّة، كما جاءَ في المادّة (149/ 2) من القانون المدنيّ: (لَا يَقْتصِرُ العَقْدُ على إلْزام المتَعاقِدِ بما وَرَدَ فيه، ولكنْ يَتَناوَلُ أيْضا مَا هو من مُسْتَلْزَماته، وَفْقا للقانون والعُرْفِ والعَدالَة، بحَسَب طَبيعَةِ الالْتِزام)، عَمَلا بالقاعِدَة الفقهيَّة: "مَن مَلَكَ شيئا مَلَكَ مَا هو من ضَروراته".

هذا ويَنْدرِجُ تَحتَ قاعِدَةِ "العادة محكمة" عَدَدٌ من القَواعِد الصغْرى، ومن تلك القواعِد:

1 – هناك عَدَدٌ من القواعِد الفقهيَّة الفرْعيّة الّتي هي ضَوابِطُ للعادَة: مِثلُ قاعِدَة "**إنّما تُعْتبَرُ العادَةُ إذا اطّردَت أو غَلَبَت**"، وقاعِدَة "**العِبْرةُ للغالِب الشائِع لَا للنادِر**"، فهاتان القاعِدَتانِ تَدُلّان على أنّه: يُشتَرَطُ في العادَة أنْ تكون عامّةً حتّى تَصيرَ عُرْفا؛ أي: أنْ تكون مُنتَشرةً انتِشارا واسِعا في الوسَط الاجْتِماعيّ أو المِهَنيّ، وأنْ تَسودَ لَدَى غالِبيّةِ الأشْخاصِ في المجال الّذي تُطبّق فيه. وهذا هو الرّكْنُ المادّيّ للعُرْف.

بالإضافَة إلى القواعِد السابِقَة، هناك قواعِدُ فَرْعيّةٌ أخْرَى تُعْتبَرُ شُروطا للعُرْف أيْضا، مِثلُ قاعِدَة "**المَعْروفُ عُرْفا كالمَشْروطُ شَرْطا**"، وقاعِدَة "**المَعْروفُ بينَ التجّارِ كالمَشْروط بينهم**"، وقاعِدَة "**التعْيينُ بالعُرْف كالتعْيين بالنصّ**"، فتدُلّ هذِه القواعِدُ على أنّه: يَجبُ أنْ يَتولّدَ في أذْهان الناسِ شُعورٌ بضَرورَة احْترام العادَةِ وعَدَم مُخالَفَتِها، واعْتِقادِهم أنّ مُخالَفَتَها تَسْتَوجِبُ الجَزاء. وهذا هو الرّكْنُ المعْنويّ للعُرْف.

2 – ومِن القواعِد الّتي تُعْتبَرُ فُروعا تَنْدرِجُ تَحتَ قاعِدَةِ "**العادَةُ مُحكّمةٌ**" قاعِدَة "**الحَقيقَةُ تُتْرَكُ بدلَالَة العادَة**"، فهذِه القاعِدَةُ خاصّةٌ بالأعْراف القوليّة، وهي تَعْني أنّ الكَلامَ إذا كانَ له تَفْسيران، أحَدُهُما حَقيقيٌّ، والآخَرُ عُرْفيٌّ، فإنّ المعْنى الحَقيقيّ يُتْرك، ويُحْملُ الكلام على المعْنى العُرْفيّ عِندَ المتَعاقِدَين.

وقد عَمِلَ القانونُ المدنيّ السُّوري بمُقْتضى قاعِدَةِ "**الحَقيقَةُ تُتْرَكُ بدَلَالَة العادَة**"، فنَصّت المادّة (151) على: (1 – إذا كانت عِبارَةُ العَقْدِ واضِحةً، فلا يَجوزُ الانْحِرافُ من طَريق تَفْسيرِها للتعرّفِ على إرادَة المتَعاقِدَين.2 – أمّا إذا كانَ هناكَ مَحَلٌّ لتَفْسير العَقْد، فيَجبُ البَحْثُ عن النيّة المشْتَرَكَةِ للمُتَعاقِدَين دونَ الوقوفِ عِندَ المعْنى الحَرْفيّ للألْفاظ، مع الاسْتِهداءِ في ذلِك بطَبيعَة التعامُل، وبِما يَنْبغي أنْ يَتَوافَرَ من أمانَةٍ وثِقةٍ بينَ المتَعاقِدَين، وَفْقا للعُرْف الجاري في المعامَلات).

فتدُلّ عِبارَةُ (دونَ الوقوفِ على المعْنى الحَرْفيّ للألْفاظ) على تَرْك المعْنى الحَقيقيّ، وتَدُلّ عِبارَةُ (وَفْقا للعُرْف الجاري في المعامَلات) على الأخْذ بالمعْنى العُرْفيّ عِندَ المتَعاقِدَين.

3–قاعِدَة "**المُمْتَنِعُ عادَةً كالمُمْتَنِعُ حَقيقَةً**": هذِه القاعِدَةُ خاصّةٌ بشُروط الواقِعةِ مَحَلّ الإثْبات، وهي أنْ تكون الدعوى مُمكِنةً عادَةً، إذ يَجبُ أنْ تكون الواقِعةُ المرادُ إثْباتُها مُمكِنةَ الوقوعِ عَقْلا، أو غيرَ مُستَحيلةٍ عادَةً، وتذكُرُ كُتُبُ القانونِ إمْكانَ الواقِعَةِ مَحَلّ الإثْبات، وتَعُدّ ذلِك من الشروط الطبيعيّةِ لإثْبات الواقِعَةِ أمامَ القَضاء؛ لأنّ الدعْوى المستَحيلةَ عَبَثٌ، والعبَثُ لَا يَقْبلْ به القَضاء[33].

وقد أخَذَ قانونُ الأحْوالِ الشخْصيّةِ السُّوري بقاعِدَة "المُمْتَنِعُ عادَةً كالمُمْتَنِعُ حَقيقَةً" في دَعْوى إثْباتِ النسَبِ بالإقْرار، فاشْتَرَطَ لصِحّة الإقْرارِ إمْكانَ الدعْوى، وهو أنْ يكون فَرْقُ السنّ بينَ الولَدِ وبينَ المقِرّ له يَحْتملُ هذه البُنوّة. (المواد: 129، 134، 135)

وكذلِك أخَذَ المشرّعُ السُّوري بمُقْتضى قاعِدَة "المُمْتَنِعُ عادَةً ..."، فنَصّت المادّة (93) من قانون البيّناتِ على مَا يأتي: (يُشْتَرَطُ ألّا يُكذّبَ ظاهِرُ الحالِ الإقْرار)، عَمَلا بالقاعِدَة الفقهيَّة الّتي تَنصّ على مَا يأتي: "الإقْرارُ بالمحال العَقْليّ والشرعيّ باطِلٌ".

خامسا – قاعِدَةُ "المَشَقّةُ تَجْلِبُ التيْسير": تعبر هذه القاعدة عن وسَطيّةِ الإسلام وسَماحَته، وهي أصْلٌ في التخْفيفات ورَفْعِ الحَرَجِ عن الناس.

أ – المَعْنى الإجْماليّ للقاعِدَة: تُقرّرُ هذِه القاعِدَةُ تَغْليبَ العَملِ بمَبْدأ العَدالَةِ والإنْصافِ في حالَات الطوارِئ على التشْريعات القانونيَّة في الحالَات الطبيعيّة، وهذا المعْنى قرّرَته قاعِدَةٌ أخْرى بشَكْلٍ أوْضَح، وهذا نَصّها: "الفَتْوى تَخْتلِفُ باخْتِلاف الأشْخاصِ والأحْوالِ والأماكِنِ والأزْمان".

فتأتي قاعِدَة "المشَقّةُ تَجْلِبُ التيْسير" لمراعاة أحْوالِ الناسِ في أيّام الصعاب، والتوسِعَةِ عليهم في أوْقات الكَرْبِ والضنْك؛ لأنّ أُصولَ الشريعَةِ مَبْنيّةٌ على أنّ الأشْياءَ إذا ضاقَت اتّسَعَت أحْكامُها.

(33) محمد واصل، *"الإثبات في القانون الخاص"*، الموسوعة العربية: الموسوعة القانونية المتخصّصة، 21/2.

ب – مَسائِلُ تَطْبيقيّةٌ للقاعِدَة: تُطبق هذِه القاعِدَةُ في الوقائِع الطارِئَةِ الّتي يَصيرُ مَعَها التكْليفُ مُرْهِقا، أو الظروفِ القاهِرَةِ الّتي يَصيرُ مَعَها التكْليفُ مُسْتَحيلا، ويَكْفي مِثالا على ذلك "نَظَرِيّةُ الظروفِ الطارِئة" والّتي نَصّ عليها القانونُ المدنيّ السُّوري بالمادّة (148): (العَقْدُ شَريعَةُ المتَعاقِدَين، فلا يَجوزُ نَقْضُه ولَا تَعْديلُه إلّا باتّفاق الطرَفَين، أو للأسْباب الّتي يُقرّرُها القانون. ومع ذلِك، إذا طَرأتْ حَوادِثُ اسْتِثْنائيّةٌ عامّةٌ لم يكن في الوسْع تَوَقّعُها، وتَرَتّبَ على حُدوثها أنّ تَنْفيذَ الالْتِزامِ التعاقُديّ، وإنْ لم يُصْبحْ مُسْتَحيلا، صارَ مُرْهِقا بحيثُ يُهدّدُه بخَسارَةٍ فادِحَةٍ، جازَ للقاضي، تبْعا للظروف وبَعدَ الموازَنَةِ بينَ مَصْلَحَةِ الطرَفَين، أنْ يَرُدّ الالْتِزامَ المرْهِقَ إلى الحَدّ المعْقول، ويَقَعُ باطِلا كلّ اتّفاقٍ على خِلاف ذلِك).

هذا ويَنْدرِجُ تَحتَ قاعِدَةِ "العادة محكمة" عَدَدٌ من القَواعِد الصغْرى، ومن تلك القواعِد قاعِدَة "**مَا ضاقَ أمْرُه اتّسَعَ حُكْمُه**" ولَا يَخْتلِف مَعْناها عن مَعْنى القاعِدَةِ الأمّ، وقاعِدَة "**المَشَقّةُ والحَرَجُ إنّما يُعْتَبَران في مَوضِعٍ لَا نَصّ فيه، وأمّا مع النصّ بخِلافه فَلا**"، وهذِه القاعِدَةُ بمثابة قَيد للقاعِدَة الكُبْرى؛ حيث تعني أنّ المشَقّةَ الجالِبَةَ للتيْسير هي المشَقّةُ الّتي لَا تُصادِمُ نَصّا شَرْعيّا.

المَبحثُ الثاني: أَثَرُ القَواعِدِ الفقهيَّة الكُلّيّةِ في التشْريعات القانونيَّة

كانَت القواعِدُ الفقهيَّة من أُولَى الخُطواتِ الّتي ساعَدَت على تَقْنين أحْكامِ التشْريعِ الإسلاميّ، إذ استَطاعَت هذه القواعِدُ بعِباراتها الموجَزَة وألْفاظِها الجَزْلَةِ أنْ تَسْتَوعِبَ جُزْئياتٍ كثيرةٍ، وأنْ تُعبّرَ عن مَبادِئ حُقوقيّةٍ ثابِتةٍ في ميزان التشْريع، ابتِداءً من مَجَلّة الأحْكامِ العَدْليّةِ وانتِهاءً بمَشْروع قانونِ المعامَلاتِ الماليّةِ الموحّدِ الّذي تَبنّتْه جامِعةُ الدولِ العَربيّة.

المَطْلَبُ الأوَّل: أَثَرُ القواعِدِ الفقهيَّة في نُصوص المَوادّ القانونيَّة

تُعدّ القواعِدُ الفقهيَّة من التقنينات القديمة عَرَفته البشَريّة، وكانت الأساسَ الّذي قامَت عليه القواعِدُ القانونيَّة، سواءً من حيثُ الصناعَةُ أو من حيثُ الصياغَة، الأمْرُ الّذي دَفَعَ إلى تَزايُدِ أهمّيّةِ هذِه القواعِدِ بنَظَر رِجالِ التشْريعِ في البِلاد العَربيّة.

أوّلا – أَثَرُ القواعِدِ الفقهيَّة في مَوادّ مَشْروعات القوانين: لقد أولى مشرّعو القانون في كثير من البلدان القواعد الفقهيَّة أهميَّة كبيرة واعتمدوا عليها في وضع نصوص المواد القانونيَّة، إلَّا أنَّ هذه الإفادة من القواعد الفقهيَّة لم تكن على درجة واحدة؛ فبعض القوانين أخذت ببعض القواعد الفقهيَّة وأوردتها بنفس الصِّياغة اللّفْظيّةِ دون أنْ تغيِّر شيئًا من ذلك، والبعض الآخر أخذ بها ولكن مع تغيير في صياغتها، وفيما يلي بيان ذلك:

فمن الأمثلة على إفادة بعض القوانين المدنيّة من القواعد الفقهيَّة بنفس تراكيبها اللفظيَّة:

1- القانون المدنيّ العراقي لسنة 1951م: نصَّت المادّة (2) على أنَّه "لا مساغ للاجتهاد في مورد النَّص"، وفي المادّة (5) "لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان"، وفي المادّة (8) "درء المفاسد أولى من جلب المنافع"، وفي المادّة (235) " الغُرم بالغُنم" وفي المادّة (401) يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان"

2- القانون المدنيّ الأردني: تضمنت كثير من مواده القانونيَّة نُصوصًا من القواعد الفقهيَّة، منها ما جاء في الفصل الرَّابع، الفرع الأوَّل: المادّة (61) "الجواز الشَّرعي ينافي الضَّمان" والمادّة (63) الاضطرار لا يُبطل حقَّ الغير" والمادّة (74) "اليقين لا يزول بالشَّك" وأحيانًا يجمع بين قاعدتين فقهيَّتين في مادَّة قانونيَّة واحدة كما فعل في المادّة (62) " لا ضرر ولا ضرار، والضَّرر يُزال" وفعل ذلك أيضًا في المادّة (75-1) " الأصل بقاء ما كان على ما كان، كما أنَّ الأصل في الأمور العارضة العدم" وغير ذلك.

ومن الأمثلة على إفادة بعض القوانين المدنيّة من القواعد الفقهيَّة ولكن دون التَّقيد بتراكيبها اللفظيَّة:

1- القانون المدنيّ الأردنيّ: جاء في الفصل الرَّابع، الفرع الأوَّل: المادّة (64) "درء المضار أولى من كسب المنافع" في حين أنَّ نصَّ القاعدة الفقهيَّة هو "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

وفي المادّة (95-1) "لا يُنسب إلى ساكت قول ولكن السُّكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولًا" في حين أنَّ نصَّ القاعدة الفقهيَّة هو "لا يُنسب إلى ساكت قول ولكن السُّكوت في معرض الحاجة بيان ". في المادّة (73) "الأصل براءة الذّمة وعلى الدّائن أن يثبت حقَّه وللمدين نفيه" في حين أنّ نصّ القاعدة الفقهيَّة هو "الأصل براءة الذّمة".

أمّا بالنّسبة للقانون المدنيّ السُّوري: فبَعدَ استِقراءِ نُصوصِ القَوانينِ السُّوريةِ المتعدّدة، يُمْكِنُ القَولُ بأنّ المشرّعَ السُّوري لم يأخُذ بالقَواعِد الفقهيَّة، بمَعْنى أنّه لم يَتّخِذْ من الصّيَغ اللّفْظيّةِ للقَواعِد الفقهيَّة مَوادّ قانونيَّة في أيٍّ من تَشْريعاتِه النافِذَة، لكنّه اتّخَذَ من مَعاني القواعِدِ مَوادّ قانونيَّة لكثيرٍ من نُصوص القوانين، ومن الأمْثِلة على ذلِك:

أ – نَصّت المادّة (5) من القانون المدنيّ على مَا يأتي: (مَن استَعْملَ حَقّه استِعْمالا مَشروعا، لَا يكون مَسؤُولا عمّا يَنْشأ عن ذلِك من ضَررٍ)، وبالنظَر في مَعاني القَواعِدِ الفقهيَّة، يَظْهرُ أنّ هذِه المادّة شَرْحٌ للقاعِدَة الفقهيَّة: "**الجَوازُ الشرْعيّ يُنافي الضمان**"، ويؤكّدُ ذلك مَا اشْتَملَت عليه المادّة (61) من القانون المدنيّ الأردُنيّ من الجَمْع بينَ نَصّ القاعِدَةِ وشَرْحِها: (الجَوازُ الشرْعيّ يُنافي الضمان؛ فمَن استَعْملَ حَقّه استِعْمالًا مَشْروعا، لَا يَضْمنُ مَا يَنْشأ عن ذلِك من ضَررٍ).

ب – نَصّت المادّة (202/ 3) من قانون العُقوبات على مَا يأتي: (لَا يُعاقَبُ مَن ارْتَكَبَ فِعلا وظَنّ خَطأ أنّه يُكوّنُ جَريمةً)، فمَعْنى هذِه الفِقْرةِ يَدْخلُ دُخولا أوّليّا في قاعِدَةٍ فِقهيّةٍ تَنصّ على أنّه "**لَا عِبْرَةَ بالظنّ البيّنِ خَطؤه**".

جـ – نَصّت المادّة (96) من قانون البيّناتِ على مَا يلي: (الإقْرارُ القضائيّ حُجّةٌ لازِمَةٌ قاصِرَةٌ على المقِرّ)، وقَد جاءت بهذا المعْنى قاعِدَةٌ فِقهيّةٌ تَنصّ على مَا يأتي: "**البَيّنَةُ حُجّةٌ مُتعَدّيةٌ والإقْرارُ حُجّةٌ قاصِرَةٌ**".

تَدُلّ هذِه الأمْثِلةُ على أنّ المشَرّعَ السُّوري لم يَبْتَعِد في صياغَته للمَوادّ القانونيَّة عن مَعاني القواعِدِ الفقهيَّة، لكنّه لم يأخُذ بصِيَغ القواعِدِ الفقهيَّة في تشْريعاته كما جاءت في المدَوّنات الفقهيَّة، ولعله في ذلك اتبع المشرّع المصريّ في الابتِعاد عن صِيَغ القواعِدِ الفقهيَّة في صياغَة الموادّ القانونيَّة؛ لأنّ القانونَ المدنيّ السُّوري مأخوذٌ نَصّا وروحا عن القانون المدنيّ المصريّ.

ثانيا – أسْبابُ عَدَمِ أخْذِ المُشرّعِ السُّوري بصِيَغ القواعِدِ الفقهيَّة في مَشْروعات القوانين:

أعْرَضَ القانونُ المدنيّ السُّوري –ومن قَبْله القانونُ المدنيّ المصريّ– عن الأخْذ بصِيَغ القواعِدِ الفقهيَّة، وتَضْمينِها في مَوادّ مَشْروعاتِه القانونيَّة، ولَعَلّ السبَبَ في ذلِك يَرْجِعُ إلى مَا يأتي:

أ – تَرْجيحُ الرأي القائِلِ بأنّ القواعِدَ الفقهيَّة ليسَت دَليلا يُسْتَنبطُ منه حُكْمٌ شَرْعيٌّ، أو مَدْرَكا يؤخَذُ به في التعْليل والترْجيح.

وقد كانَ المشَرّعُ المصريّ على اطّلاعٍ بتَجْرُبة مَجَلّةِ الأحْكامِ العَدْليّة، وخُلاصَةُ هذِه التجْرُبَةِ أنّ مَجَلّةَ الأحْكامِ العَدْليّةِ أفْرَدَت للقواعِدِ الفقهيَّة المقالَةَ الثانيَةَ من المقدّمة، ابتِداءً من قاعِدَة المادّة (2) وانتِهاءً بقاعِدَة المادّة (100)، ثمّ بَعدَ ذلِك عادَ واضِعو المجَلّةِ ليَقولوا بأنّه لَا يَجوزُ الحُكْمُ بمُجَرّد الاسْتِنادِ إلى واحِدَةٍ من هذِه القواعِد.[34]

[34] مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، (دمشق: دار القلم، 2004)، 967/2؛ *معلمة زايد للقواعد الفقهية*، 230/2.

وأمامَ تَجْرِبَةِ مَجَلّةِ الأحْكامِ العَدْليّةِ في اعْتِماد صِيَغِ القواعِدِ الفقهيَّة بمَوادّ قانونيَّة، ثمّ التنْبيهِ إلى عَدَم جَوازِ الحُكْمِ بها دونَ نَصٍّ آخَرَ يَشْمَلُ بعُمومه الحادِثَةَ المَقْضيّ فيها، كانَ من الطبيعيّ أنْ لَا يُكرّرَ المشَرّعُ المصريّ التجْرِبَةِ السابِقَة، وأنْ يَبْتَعِدَ قَدْرَ الإمْكانِ عن الأخْذ بصِيَغ القواعِدِ الفقهيَّة في مَوادّ تَشْريعاتِه القانونيَّة.

ب – ألْفاظُ القواعِدِ الفقهيَّة ومُصْطلحاتُها لم تَعُد تُناسِبُ أُصولَ الصياغَةِ التشْريعيّةِ للقوانين المعاصِرَة، فالقواعِدُ الفقهيَّة المدوّنَةُ في مَصادِرِ الفِقهِ الإسلاميّ هي مُحصّلةُ جُهودِ أزْمِنةٍ وبيئاتٍ مُتَطاوِلةٍ، والخِطابُ السائِدُ في تِلكَ الأزْمِنَةِ والبيئاتِ هو خِطابٌ له طابَعُه الخاصّ، وهو يَخْتلِفُ في قِسْمٍ لَا بأسَ به عن الخِطابِ الحُقوقيّ السائِدِ بينَ أهْلِ الاخْتِصاصِ في أيّامِنا، ومِمّا يؤَكّدُ ذلك، أنّ بَعْضَ القوانينِ المدنيّةِ العَربيّةِ الّتي أخَذَت بصِيَغ بَعْضِ القواعِدِ الفقهيَّة، مِثْل القانونِ المدنيّ العِراقيّ والقانونِ المدنيّ الأرْدُنيّ، لم تَسْتطِع الأخْذَ بالقواعِد الفقهيَّة دونَ التصَرّفِ ببَعْض ألْفاظِها وعِباراتِها، حتّى تكونَ مُلائِمةً للصياغَة التشْريعيّة.[35]

أمّا المشرّعُ المصريّ، ومن بَعْده المشرّعُ السُّوري، فقد استَعاضَ عن ذِكر صِيغَةِ القاعِدَةِ الفقهيَّة بذِكر مَعْناها، مُراعيا بذلِك أُصولَ الصياغَةِ القانونيَّة، ومن الأمْثِلة على ذلِك:

- قاعِدَة: "**الإجازَةُ اللّاحِقَةُ كالوكالَة السابِقَة**"، استَعاضَ عنها القانونُ المدنيّ في المادّة (191) بالنصّ الآتي: (تَسْري قَواعِدُ الوكالَةِ إذا أقَرّ رَبّ العَملِ مَا قامَ به الفُضوليّ).
- قاعِدَة: "**يُقدّمُ العُرْفُ الخاصّ على العُرْف العامّ**"، استَعاضَ عنها قانونُ التجارة في المادّة (4/ 2) بالنصّ الآتي: (يُعدّ العُرْفُ الخاصّ والعُرْفُ المحَلّي مُرَجّحَين على العُرْف العامّ).

وهناكَ قواعِدُ قانونيَّة كثيرةٌ في التشْريعات السُّوريةِ تُشْبه الأمْثِلةَ السابِقَة.

المَطْلَبُ الثاني: أَثَرُ القواعِدِ الفقهيَّة في مَصادِرِ التشْريعِ الاحْتياطيّة

المصادِرُ الاحْتياطيّة: هي المصادِرُ الّتي يَسْتَعينُ بها القاضي في الحُكْم، إذا لمْ يَجِد في مَوادّ التشْريعِ مَا يَحْكُمُ به، وهذه المصادِرُ هي: مَبادِئ الشريعَةِ الإسلاميّة، والعُرْف، ومَبادِئُ القانونِ الطبيعيّ وقَواعِدُ العَدالَة.

وأمّا عن أثَر القواعِدِ الفقهيَّة في مَصادِرِ القانونِ الاحْتياطيّة، فيُمْكِنُ بَيانُ ذلِك فيما يأتي:

[35] أحمد ياسين القرالة، *"القواعد الفقهية في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي شكلا ومضمونا"*، مجلّة دراسات للبحوث والدّراسات، الجامعة الأردنيّة، 36 (2009).

أوّلا – أَثَرُ القواعِدِ الفقهيَّة في مَبادِئ الشريعَةِ الإسلاميّة:

إنّ القواعِدَ الفقهيَّة –وخاصّةً القواعِدُ الكُبْرى– من أهَمّ المصادِرِ الّتي يُسْتَدلّ بها على مَبادِئ الشريعَةِ الإسلاميّة، حتّى إنّ هناكَ تَلاقيا بينَ بَعْضِ القواعِدِ الفقهيَّة وبَعْضِ مَبادِئِ الشريعَةِ الإسلاميّة، مِثلُ قاعِدَة "المشَقّةُ تَجْلِبُ التيْسير" ومَبْدأ التيْسير، وقاعِدَة "اليقينُ لَا يَزولُ بالشكّ" ومَبْدأ البراءَةِ الأصْليّة.

فالعَمَلُ بأحْكام القواعِدِ الفقهيَّة هو عَمَلٌ صَريحٌ أو ضِمْنيٌّ بمَبادِئ الشريعَةِ الإسلاميّة؛ لأنّ هذِه المبادِئ مُنْبثّةٌ في عُموم أحْكامِ الشريعَةِ الإسلاميّة.

ثانيا – أَثَرُ القواعِدِ الفقهيَّة في العُرْف:

هناكَ عَلاقَةٌ مُتَبادَلَةٌ بينَ القواعِدِ الفقهيَّة والعُرْف، ويُمْكِنُ بَيانُ هذِه العلاقَةِ فيما يأتي:

أ – إنّ قاعِدَة "العادَةُ مُحَكّمةٌ" من القواعِد الفقهيَّة الكُبْرى، ويَنْدرِجُ تَحتَ هذِه القاعِدَةِ عَدَدٌ من القواعِد الصغْرى، بمَعْنى أنّ القواعِدَ الفقهيَّة أفْردت للعُرْف مَساحَةً واسِعَةً من صِيَغِها، وهذِه القواعِدُ تُغطّي كثيرا من أحْكام العُرْفِ الوارِدَةِ في نُصوص القانونِ أو شُروحِ القانون.

فالعُرْفُ جُزءٌ مُهِمٌّ من القواعِد الفقهيَّة، بدَليل وُجودِ عَدَدٍ كبيرٍ من القواعِد الفقهيَّة في مَوضوع العُرْف.

ب – أسْهَمَت القواعِدُ الفقهيَّة بَعدَ تَدْوينِها في شُهْرة بَعْضِ هذِه القواعِدِ على الألْسِنة، فغَدَت هذِه القواعِدُ أعْرَافا سارَت بها ألْسِنةُ الناس، فالعِباراتُ الموجَزَةُ الجَزْلةُ لبَعْض القواعِد، جَرَت مَجْرى الأمْثالِ في شُهْرتِها ودلَالَاتِها في عالَمِ التشْريعِ الإسلاميّ والتشْريعاتِ القانونيَّة الأخْرى، مِثلُ قاعِدَة "كَما تَدينُ تُدان"، بمَعْنى أنّ الجَزاءَ من جِنْس العَمَل.

فقد ساعَدَت صياغَةُ القواعِدِ الفقهيَّة وتَدْوينِها على نَقْل بَعْضِ القواعِدِ إلى أنْ تُصْبِحَ أعْرافا قوليّةً يُرَدّدُها الناسُ في مُتقَلّبِهم ومَثْواهُم.

ثالثا – أَثَرُ القواعِدِ الفقهيَّة في مَبادِئ القانون:

مَبادِئُ القانون: هي قواعِدُ قانونيَّة عامّةٌ أساسيّةٌ، غيرُ مُدوّنةٍ بنُصوصَ تشْريعيّةٍ، يَسْتَنبِطُها القاضي من ضَمير الجَماعَةِ وروحِ التشْريعِ ومَبادِئِ العَدالَةِ والإنْصاف، من أجْل الالْتِزامِ بها.

فلا تَحْتاجُ المبادئُ القانونيَّة إلى نُصوصَ تشْريعيّةٍ تُقرّرُها؛ لأنّها مُسْتقِرّةٌ في ذِهْن وضَميرِ الجَماعَة، يَسْتلْهِمُها القاضي من تَحْليل النظامِ القضائيّ الّذي يُنظّمُ المجْتمَع، مُمثّلا في ظُروفه السياسيّةِ والاقتِصاديّةِ والاجْتِماعيّةِ والفِكْريّةِ والروحيّة.[36]

وأمّا عن أَثَر القواعِدِ الفقهيَّة في مَبادِئ القانون، فيُمْكِنُ بَيانُ ذلِك فيما يأتي:

أ – تُشكّلُ القواعِدُ الفقهيَّة جُزءا مُهمّا من مَبادِئ القانون، فكثيرٌ من القواعِد الفقهيَّة تُعبّرُ عن مَبادِئَ حُقوقيّةٍ ثابِتةٍ في ميزان التشْريعِ والتعامُلِ والقَضاء، ومن الأمْثِلة على ذلِك:

يُعدّ الإقْرارُ من إحْدى وَسائِلِ الإثْباتِ في التشْريع الإسلاميّ وفي قانون البيّناتِ السُّوري (م: 4)، وَلَا يُشْترطُ لقَبول الإقْرارِ في الشريعَةِ الإسلاميّةِ والقانونِ السُّوري عَدالَةُ المقِرّ؛ لأنّ الإقْرارَ بالأساس حُجّةٌ قاصِرَةٌ على المقِرّ، والإنْسانُ المكَلّفُ لَا يُتّهَمُ في الإضْرار بنَفْسه.

والمبْدأ القانونيّ الّذي استَنَدَ إليه المشرّعُ السُّوري في عَدَم اشتِراطِ عَدالَةِ المقرّ لقَبول الإقْرار، هو أنّ الوازِعَ الطبيعيّ أقْوى من الوازِعِ القانونيّ، أو مَا يُعرَفُ في العُلوم الاجْتِماعيّةِ بمَبْدأ اليدِ الخَفيّة، وهذا المبْدأ نَصّت عليه عِباراتُ عَددٍ من القواعِد الفقهيَّة، مِثلُ قاعِدَة: "الوازِعُ الطبيعيّ يُغْني عن الوازِعِ الشرْعيّ"، وقاعِدَة: "في داعيَة الطبْعِ مَا يُغْني عن الإيْجاب"، وقاعِدَة: "الوازِعُ الطبيعيّ أقْوى من الوازِعِ الشرْعيّ"، وقاعِدَة: "الإنْسانُ يُحالُ على طَبْعه مَا لَمْ يَقُمْ مَانِعٌ".

وخُلاصَةُ مَا تَقَدّم، أنّ عَدَمَ اشتِراطِ عَدالَةِ المقِرّ تَسْتَنِدُ إلى مَبْدأ قانونيٍّ، وهذا المبْدأ القانونيّ وَرَدَت به قاعِدَةٌ فِقهيّةٌ بصِيَغ عَديدَةٍ.

ب – المنْهجُ العِلميّ الّذي سارَ عليه فُقهاءُ التشْريعِ الإسلاميّ في وَضْع القواعِدِ الفقهيَّة، هو عَيْنُ المنْهجِ الّذي يَسْتَعينُ به القُضاةُ في الكَشْف عن مَبادِئ القانون، إذ تُمثّلُ القواعِدُ الفقهيَّة بالنسبَة لرِجال القَضاءِ نَموذَجا يَشْرحُ لهم بِشَكلٍ عَمَليٍّ كيْفيّةَ استِنْباطِ مَبادِئ القانون، ويُمْكِنُ إيْضاحُ مَعالِمِ هذا المنْهَجِ بالآتي:[37]

- التعَرّفُ على عِلَل الأحْكام.
- جَمْعُ الأحْكامِ المتَشابِهَةِ في المسائِلِ المخْتلِفة.

---

[36] بشاير غنّام سليمان الديكان، *"المبادئ القانونية العامة غير المكتوبة باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الإداري: دراسة مقارنة"*، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (2014)، 8/2.

[37] البورنو، *موسوعة القواعد الفقهية*، 6/1.

- ضَبْطُ المسائِلِ المتّحِدَةِ في حُكْمِها وتَنْظيمِها بقاعِدَةٍ خاصّةٍ.
- وبتَطْبيق المَنْهجِ على المسائِل، يُمْكِنُ التوصّلُ إلى المبادِئ الفقهيَّة أو القانونيَّة.

الخاتمة:

بعد هذا العرض لأثر القواعد الفقهيَّة في صياغة المواد القانونيَّة لا سيما في القانون المدنيّ السُّوري يمكن أن نصل إلى النَّتائج الأتية:

1- تُمثّلُ القَواعِدُ الفقهيَّة رُوحَ التشْريعِ الإسلاميّ وضَوابِطِه، وتُعبّرُ عن مَقاصِده الّتي يَرْمي إلى تَحْقيقها، فهي ثَرْوةٌ تَشْريعيّةٌ عَظيمَةٌ، وزادٌ فِكْريٌّ خِصْبٌ.

2- تُساعِدُ القَواعِدُ الفقهيَّة على جَمْع مَعاني الفُروعِ الفقهيَّة بعِباراتٍ موجَزةٍ سَهْلةٍ واضِحةٍ، وتَرْتيبِها في الذهْن بصورةٍ مُنْتظَمةٍ.

3- كانَت القواعِدُ الفقهيَّة من أُولَى الخُطواتِ الّتي ساعَدَت على تَقْنين أحْكامِ التشْريعِ الإسلاميّ، إذ استَطاعَت هذه القواعِدُ أنْ تُعبّرَ عن مَبادِئ حُقوقيّةٍ ثابِتةٍ في ميزان التشْريع.

4- تُساعِدُ القَواعِدُ الفقهيَّة رِجالَ القانونِ على الاستِقلال في تَحْصيل الأحْكام الشرعيّةِ من مَصادِرِها؛ لأنّهم يَحْتاجونَ إلى القَواعِد الفقهيَّة في تَفْسير الموادّ القانونيَّة المسْتمدّةِ من الشريعَةِ الإسلاميّة.

5- اعتمد بعض مشرعي القانون على القواعد الفقهيَّة في صياغة العديد من مواد القانون ضمن تشريعاتهم والبعض الآخر لجأ إليها في تفسير النصوص القانونيَّة؛ كالقانون المدنيّ العراقي في العديد من نصوص مواده لسنة 1951م، والقانون المدنيّ الأردني في الكثير من مواده القانونيَّة.

6- من خلال عرض الجانب التطبيقي للقواعد الفقهيَّة الكلية وجدنا أن تلك التطبيقات تتوافق مع ما ذهب إليه المشرع السُّوري في صياغة مواده القانونيَّة، وبالتالي من الخطأ أن يقال بأن المشرع السوري لم يأخذ بالقواعد الفقهية، الصواب أن يقال بأنه لم يأخذ بنصوص القواعد وألفاظها، أما معاني تلك القواعد فاتخذ منها كثيرًا من نصوص مواده القانونية، واستَعاضَ عن ذِكر صِيغَةِ القاعِدَةِ الفقهيَّة بذِكر مَعْناها في نصوص مَوادّه

المصادر والمراجع

ابن فارس، أحمد. *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر، 1979.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، الطبعة: 1، 1414.

الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب. *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: صوان الداودي. دمشق: الدار الشامية، الطبعة: 1، 1412.

البخاري، محمد بن إسماعيل. *الجامع المختصر الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيّامه*. تحقيق: محمد زهير ناصر. بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة 1، 1422.

البغدادي الحنبلي ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن. *القواعد*. بيروت: دار الكتب العلمية.

البورنو، محمد صدقي. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 4، 1996.

البورنو، محمد صدقي. *موسوعة القواعد الفقهية*. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 2003.

الجرجاني، علي بن محمد. *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1983.

الخفيف، علي. *الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية: معناها- أنواعها- عناصرها- خواصها- قيودها*. القاهرة: دار الفكر العربي، 1996.

الديكان، بشاير غنّام سليمان. *المبادئ القانونية العامة غير المكتوبة باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الإداري: دراسة مقارنة*. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 2، العدد 8، ديسمبر 2014.

الزحيلي، محمد مصطفى. *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. دمشق: دار الفكر، الطبعة 1، 2006.

الزرقا، أحمد بن محمد. *شرح القواعد الفقهية*. دمشق: دار القلم، الطبعة 2، 1989.

الزرقا، مصطفى أحمد. *المدخل الفقهي العام*. دمشق: دار القلم، الطبعة 2، 2004.

زيدان، عبد الكريم. *الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية*. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 2001.

السبكي، *تاج الدين عبد الوهاب*. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1991.

السبكي، تقي الدين. *الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1990م.

شبير، محمد عثمان. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*. الأردن: دار النفائس، الطبعة 2، 2007.

القرالة، أحمد ياسين. *"القواعد الفقهية في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي شكلا ومضمونا"* . دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، 2009.

الكردي، أحمد الحجي. *القواعد الفقهية الكلية*. الكويت: مركز الراسخون للتأصيل الشرعي ودار الظاهرية، الطبعة 1، 2017.

معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية؛ منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة 1. 2013.

موافي، أحمد. *الضرر في الفقه الإسلامي: تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه*. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1997.

النونو، ماهر محمود. *"القواعد الفقهية: أنواعها وتقسيماتها وحكم الاستدلال بها"* . مجلة جامعة دمشق، المجلد 36، العدد الثاني، 2020.

واصل، محمد. "الإثبات في القانون الخاص". الموسوعة العربية: الموسوعة القانونية المتخصصة.

Kaynakça

Bağdâdî el-Hanbelî İbn Receb, Zeyneddin Abdurrahman. *el-Kavâid*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye.

Buhârî, Muhammed b. İsmâil. *el-Câmiu'l-Muhtasar es-Sahîh el-Muhtasar min Umûri Rasûlüllâh -sallallahu aleyhi ve sellem- ve Sunenihi ve Eyyâmihi*. Tahkîk: Muhammed Zühayr Nâsır. Beyrut: Dâr-u Tavku'n-Necât, 1. baskı, 1422.

Cürcânî, Ali b. Muhammed. *et-Ta'rîfât*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. baskı, 1983.

Dîkan, Beşair Gannam Süleyman. "el-Mebâdi'u'l-Kânûniyyetü'l-Âmmetu'l-Gayrü'l-Mektûbete bi'l-tibârihâ Masdaran min Masâdiri'l-Kânûn el-İdârî: Dirâse-i Mukârana". *Mecelletu Külliyeti'l-Kânûn el-Kuveytîyye el-Âlemiyye*, cilt 2, sayı 8, Aralık 2014.

El-Bevernû, Muhammed Sıdkı. *el-Vecîz fî Îzâhi Kavâidi'l-Fıkhiyye el-Külliyye*. Beyrut: Müessese er-Risâle, 4. baskı, 1996.

El-Bevernû, Muhammed Sıdkı. *Mevsûatü'l-Kavâidi'l-Fıkhiyye*. Beyrut: Müessese er-Risâle, 1. baskı, 2003.

Es-Sübkî, Tâcüddîn Abdülvehhâb. *el-Eşbâh ve'n-Nezâir*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. baskı, 1991.

Es-Sübkî, Takıyyüddîn. *el-İbhâc fî şerhi'l- Minhâcü'l-Vusûl ilâ 'İlmi'l-Usûl*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1995.

Ez-Zuhayli, Muhammed Mustafa. *el-Kavâidü'l-Fıkhiyye ve Tatbîkâtühâ fi'l-Mezâhibi'l-Erba'a*. Dımaşk: Dârü'l-Fikr, 1. baskı, 2006.

Hafîf, Ali. *el-Mülkiyye fi'ş-Şerîati'l-İslâmiyye ma'a'l-Mukârene bi'ş-Şerâyi'i'l-Vaz'iyye: Ma'nâhâ – Envâ'uhâ – Anâsıruhâ – Havâssuhâ – Kuyûduhâ*. Kahire: Dârü'l-Fikr el-Arabî, 1996.

İbn Fâris, Ahmed. *Makayîs el-Lüga*. Tahkîk: Abdüsselâm Hârun. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1979.

İbn Mâce, Muhammed b. Yezid. *Sünen-i İbn Mâce*. Tahkîk: Muhammed Fuâd Abdülbâkî. Kahire: Dâr İhyâü'l-Kütübi'l-Arabiyye.

İbn Manzûr, Muhammed b. Mukerrem. *Lisânü'l-Arab*. Beyrut: Dâr'us Sâdr, 1. baskı, 1414.

İsfahânî, Hüseyin b. Muhammed er-Râgıb. El-*Müfredât fî Garîbi'l-Kur'an*. Tahkîk: Sûvân ed-Dâvûdî. Dımaşk: ed-Dârü'ş-Şâmiyye, 1. baskı, 1412.

Karâle, Ahmed Yâsîn. "el-Kavâidü'l-Fıkhiyye fi'l-Kânûn el-Medenî el-Urdûnî Dirâse-i Mukârana bi'l-Fıkh el-İslâmî Şeklen ve Mazmûnen". *Dirâsât, 'Ulûmü'ş-Şerîati ve'l-Kânûn*, cilt 36, 2009.

Kürdî, Ahmed el-Haccî. *el-Kavâidü'l-Fıkhiyye el-Külliyye*. Kuveyt: Râsihûn Merkez li't-Tesil eş-Şer'î ve Dâr el-Zâhiriyye, 1. baskı, 2017.

Ma'leme Zâyed li'l-Kavâidi'l-Fıkhiyye ve'l-Usûliyye. Yayıncı: Zâyed bin Sultan Âl-i Nahyân Hayır Kurumu; İslam İşbirliği Teşkilâtı, İslam Fıkıh Meclisi, 1. baskı, 2013.

Muvâfî, Ahmed. *ed-Darar fi'l-Fıkh el-İslâmî: Ta'rîfuhu, Envâ'uhu, 'Alâkâtuhu, Davâbituhu, Cezâuhu*. Suudi Arabistan: Dâr İbn Affân, 1. baskı, 1997.

Nûnû, Mâhir Mahmûd. "el-Kavâidü'l-Fıkhiyye: Envâ'uhâ ve Taksîmâtühâ ve Hükmü'l-İstidlâl bihâ". *Mecelletu Câmi'ati Dımaşk*, cilt 36, sayı 2, 2020.

Şubeyr, Muhammed Osman. *el-Kavâidü'l-Külliyye ve'd-Davâbitü'l-Fıkhiyye fi'ş-Şerîati'l-İslâmiyye*. Ürdün: Dârü'n-Nefâis, 2. baskı, 2007.

Süyûtî, Abdurrahman b. Ebû Bekr. *el-Eşbâh ve'n-Nezâir*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. baskı, 1990.

Vâsıl, Muhammed. "el-İsbât fi'l-Kânûn el-Hâs". *el-Mevsûatu'l-Arabiyye: el-Mevsûa el-Kânûniyye el-Mütehassısa*.

Zerkâ, Ahmed b. Muhammed. *Şerhu'l-Kavâidi'l-Fıkhiyye*. Dımaşk: Dârü'l-Kalem, 2. baskı, 1989.

Zerkâ, Mustafa Ahmed. *el-Medhalü'l-Fıkhî el-Âmm*. Dımaşk: Dârü'l-Kalem, 2. baskı, 2004.

Zeydân, Abdülkerim. *el-Vecîz fî Şerhi'l-Kavâidi'l-Fıkhiyye fi'ş-Şerîati'l-İslâmiyye*. Beyrut: Müessese er-Risâle, 1. baskı, 2001.